

مرسوم رقم ١٨٢٥

**قبول هبة عينية مقدمة من KFW
لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠
لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا

سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على القرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ الصادر
عن وزير الطاقة والمياه بصفته قائما بمهام مجلس إدارة
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من قبل KFW
لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، موضوع القرار
رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ وفق التالي:

١ - اعداد الدراسة للمنظومة المائية في بلدة شحيم،
تقييم شامل للبنية التحتية الحالية، واقتراح التصاميم
التقنية المناسبة، اعداد مستندات المناقصة اللازمة
للتنفيذ وذلك بكلفة تقديرية قدرها /١١٢,٠٠٠\$

٢ - اشغال التنفيذ في قسم من منطقة شحيم
وهي «منطقة شحيم القديمة» بكلفة تقديرية
قدرها /٢٠٠,٠٠٠/ يورو.

ما يعادله وفق سعر الصرف المعتمد مبلغ
/٣٠,٩٦٧,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ثلاثون مليارا
وتسعمائة وسبعة وستون مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر